

Distr.: General
2 July 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

(٤ أيار/مايو و ٣ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

المحتويات

القرار

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣/٢٠٠٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2004/L.10 و E/2004/SR.13)	٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠١/٢٠٠٤ جيم	الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/SR.11)	٤	٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤
٢٠١/٢٠٠٤ دال	الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/SR.15)	٤	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٩
٢٢٠/٢٠٠٤	حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحول من الإغاةة إلى التنمية	٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١١
٢٢١/٢٠٠٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (E/2004/L.9 و Add.1 و (E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١١
٢٢٢/٢٠٠٤	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس (E.2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٢

ملاحظة: تعمم في هذه الوثيقة للعلم، النصوص المؤقتة للمقررات التي اتخذها المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١ (E/2004/99).



رقم المقرر	العنوان	بنسب جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٢٣/٢٠٠٤	الإفلات من العقاب (E/2004/SR.14 و Add.1 و E/2004/L.9)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٢
٢٢٤/٢٠٠٤	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي (E/2004/L.9 و Add.1 و (E/2004/SR.14	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٣
٢٢٥/٢٠٠٤	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2004/L.9 و (E/2004/SR.14 و Add.1	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٣
٢٢٦/٢٠٠٤	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في تشاد (Add.1 و E/2004/L.9 و (E/2004/SR.14 و	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٤
٢٢٧/٢٠٠٤	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/2004/L.9 و (E/2004/SR.14 و Add.1	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٤
٢٢٨/٢٠٠٤	المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (Add.1 و E/2004/L.9 و (E/2004/SR.14	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٤
٢٢٩/٢٠٠٤	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/2004/L.9 و Add.1 و (E/2004/SR.14	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥

القرار

٣/٢٠٠٤

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يعرب عن قلقه لعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أو دفعه في الاتجاه المعاكس،

وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تهيئة عملية تسهيل الانتقال السلس للبلدان الخارجة من فئة أقل البلدان نمواً،

١ - **يجب** علماً بالفصل الرابع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الخامسة^(١)، وبالاستنتاجات الواردة فيه،

ومنها تأهل الرأس الأخضر وملديف لرفع اسميهما من قائمة أقل البلدان نمواً^(٢)؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، بالتشاور

مع الدول الأعضاء، تقريراً يتضمن توصيات بشأن كيفية صياغة استراتيجية انتقالية سلسة تتبعها البلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نمواً؛

٣ - **يطلب** أيضاً من الأمين العام أن يعد التقرير بطريقة شاملة وشفافة تشارك فيها الدول الأعضاء، وعلى الأخص

أقل البلدان نمواً، إضافة إلى الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

٤ - **يقرر** أن يتخذ في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ قراراً بشأن استراتيجية انتقالية سلسة للبلدان التي تخرج من فئة

أقل البلدان نمواً، وبشأن رفع اسمي الرأس الأخضر وملديف من قائمة أقل البلدان نمواً.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٣ (E/2003/33).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرة ٣٥ (ب).

المقررات

٢٠٠٤/٢٠١ جيم

الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامتين ١١ و ١٢ المعقودتين في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإجراءات التالية

فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: ألمانيا، والصين، وكولومبيا،

والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا واليابان

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس ١٢ دولة عضوا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: ألمانيا، واندونيسيا، والبرازيل،

وبلغاريا، وبنغلاديش، وبيرو، وجزر القمر، وغيانا، والكاميرون، وكندا، وماليزيا، والمغرب.

وانتخب المجلس أيضا باكستان لملء مقعد شاغر مرجى في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس لدورة قادمة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأرجأ كذلك انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب

وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ

الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس ١٥ دولة عضوا لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى في عام ٢٠٠٥ للدورة الرابعة والأربعين للجنة

وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٥ وهي: أنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوليفيا، والجمهورية

التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين،

وفنزويلا، وفلندا، وميانمار وهولندا.

وانتخب المجلس أيضا جمهورية مولدوفا لملء شاغر مرجئ في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي بنهاية الدورة

السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات

تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٥، وتنتهي بنهاية دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٩.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس ١٤ دولة عضوا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهي: أرمينيا، وإكوادور،

وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسودان، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكينيا، وماليزيا والمكسيك.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس ١١ دولة عضوا لفترة أربع سنوات تبدأ بالجلسة الأولى للدورة الخمسين للجنة، في عام ٢٠٠٥، وتنتهي بانتهاء

الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٩ وهي: ألمانيا، وبليز، وبرو، وجمهورية ترازيا المتحدة، وقطر، وكرواتيا، ومالي، والمغرب،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا واليابان.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس ٢٠ دولة عضوا لفترة تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الرابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية الدورة

السادسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٨ وهي: إسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبليز، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس،

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وصربيا والجزيل الأسود، والصين،

والكاميرون، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس ١٤ دولة عضوا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهي: الاتحاد الروسي، والأردن،

وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسريلون، وعمان، وغامبيا، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا.

وانتخب المجلس أيضا إيطاليا لملء شاغر مرجئ في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ كما أرحئ انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس تسعة خبراء لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفيما يلي أسماءهم: محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)، وروسيو بارا هونا ريرا (كوستاريكا)، وجورجيو مالبينغري (سويسرا)، وسرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)، واريرانغا غوفيندا سامي بيلاي (موريشيوس)، واندريج رزبلينسكي (بولندا)، ووليد م. سعدي (الأردن)، وفيليب تيكسييه (فرنسا)، وشين يونغزيانغ (الصين).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

عملاً بالقرار ٢٢/٢٠٠٠، عين رئيس المجلس الثمانية خبراء التالية أسماءهم في المنتدى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: حسن إد بلقاسم (المغرب)، ومايكل دودسون (أستراليا)، وويلتون ليتلتشايلد (كندا)، واكلوك لينج (الدانمرك)، وبافيل سوليانديغا (الاتحاد الروسي)، وبارشورام تامانغ (نيبال)، وفيكوريا تاوي - كوربوز (الفلبين)، ونينا باكارى فيغا (إكوادور).

وانتخب المجلس السبعة خبراء التالية أسماءهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: إدواردو اغويار دي الميدا (البرازيل)، ويوري بويشنكو (الاتحاد الروسي)، ونومو إكوندانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وويليام رالف جوي لانغيفيلدت (جنوب أفريقيا)، واونيلا لوكس دي كوتي (غواتيمالا)، وايدا نيكولايسون (الدانمرك)، وكين زيومي (الصين).

وأرجأ المجلس انتخاب خبير من دول أوروبا الشرقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

وانتخب المجلس ١١ دولة عضواً لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبوليفيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وموزامبيق، وهولندا واليابان.

وقرر المجلس أن تشغل المقعدين الشاغرين في المجلس نتيجة تخلي كندا والدانمرك عن مقعديهما في المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ كل من الشرويج لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفنلندا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على التوالي.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس زامبيا ومصر وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس ١١ دولة عضواً لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهي: أوغندا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسويسرا، وغواتيمالا، وغيانا، وكازاخستان، والولايات المتحدة الأمريكية.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس ست دول أعضاء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ هي: إثيوبيا، وأستراليا، وتونس،

والصين، وكوبا، والنرويج.

وقرر المجلس أن المقعد الذي ستخليه اليونان في المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ستشغله فرنسا لفترة تنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس غيلبرتو غيرا (إيطاليا) لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ليحل محل

جاك فرانكيه (فرنسا) الذي تخلى عن مقعده في الهيئة.

وانتخب المجلس أيضاً الخبز الستة التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥: جوزيف بيدياكو أساري

(غانا)، وسيفيل أتاسوي (تركيا)، وتايتانا بوريسوفنا ديميتريف (الاتحاد الروسي)، وفيليب أو . إيمافو (نيجيريا)، وكاميلو أوريسي غرانغا

(كولومبيا)، وبرايان واتوز (أستراليا).

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس الدول الست الأعضاء التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: الاتحاد الروسي،

والبرازيل، والجمهورية العربية الليبية، وكينيا، ونيبال والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس ١٢ دولة عضواً لفترة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ هي: الإمارات العربية المتحدة،

وأوغندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والصين، وغانا،

وفرنسا وكندا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الست الأعضاء التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٥: الجزائر، وجمهورية كوريا، والصين، وغانا، وكينيا واليابان.

وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الانتخابات الأخرى

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس سري لانكا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجمهورية التشيكية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ملء الشاغرين المؤجلين.

كما أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٠٠٤/٢٠١ دال

الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ١٥، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر القائمة في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس أرهينيا ملء شاغر مرحى في اللجنة، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وانتخب المجلس أيضا بلجيكا وسويسرا لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس إلى موعد لاحق انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس موناكو لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٥، وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس إلى موعد لاحق انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٥، وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس سلوفاكيا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس إلى موعد لاحق انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية ورومانيا للملء شاغرين مؤجلين في المجلس التنفيذي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس فرنسا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس إلى موعد لاحق انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

انتخب المجلس ترينيداد وتوباغو، وسلوفاكيا، والنرويج، لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس جامايكا لانتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٢٠/٢٠٠٤

حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحول من الإغائة إلى التنمية

في الجلسة العامة ١٣، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظم حدثاً، صباح الاثنين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عنوانه "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحول من الإغائة إلى التنمية". علاوة على ذلك، أُتفق على أن يكون الحدث غير رسمي، على أن يتخذ الشكل الموضح أدناه:

- (أ) تقديم عرض موجز تليه مناقشات مباشرة مع الوفود المهتمة؛
- (ب) لن تنتج عن الحدث وثيقة ختامية أو محضر موجز؛
- (ج) ستدرج إشارة مقتضبة إلى الحدث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واقترح أيضاً، بالنظر إلى تنظيم الحدث يوم الاثنين ١٢ تموز/يوليه، أن يحتتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية أعماله في عصر يوم ٩ تموز/يوليه.

٢٢١/٢٠٠٤

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، وافق على الطلب الموجه إلى رئيس اللجنة بأن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بما ليعمل كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقيم اتصالاً مباشراً بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، ويحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، ويلتمس ويتلقى معلومات جديدة بالثقة والتصديق من جميع الجهات الفاعلة المعنية.

ووافق المجلس أيضاً على الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة له للاضطلاع بولايته.

٢٢٢/٢٠٠٤

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، أيد مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة

اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب بيلاروس، قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتنقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وخاصة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والجهاز القضائي، وموظفي السجن، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٢٣/٢٠٠٤

الإفلات من العقاب

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيراً مستقلاً، في حدود الموارد الموحدة ولمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) بحيث تعكس أحدث التطورات في القانون الدولي والممارسة الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، على أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة المستقلة بشأن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) التي طلب الأمين العام إعدادها وفقاً لقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٣ والتعليقات المتلقاة عملاً بأحكام قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٤، وعرض الصيغة المحدثة لمجموعة المبادئ على اللجنة للنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين.

٢٢٤/٢٠٠٤

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل لدراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والتحقق من وفاء السلطات بما قطعته على نفسها من التزامات، وتقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٢٥/٢٠٠٤

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تعين خبيراً مستقلاً يُكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان،

ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛

- (ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٢٢٦/٢٠٠٤

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في تشاد

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل يُكَلَّف بتيسير التعاون بين الحكومة التشادية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٢٧/٢٠٠٤

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيد مقرر اللجنة أن تُعيّن، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يُكَلَّف بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بالولاية المبيّنة في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤، آخذاً في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨، وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن، وأن يقدم، عن طريق المفوضية السامية، تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن سبل ووسائل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

٢٢٨/٢٠٠٤

المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيد قرار اللجنة أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررراً خاصاً تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

كما أيد المجلس طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم، ابتداءً من الدورة الحادية والستين للجنة، تقريراً سنوياً مشفوعاً بتوصيات عن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص من أجل الاضطلاع

بولايته على نحو فعال.

٢٢٩/٢٠٠٤

حالة حقوق الإنسان في السودان

في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بمقرر لجنة

حقوق الإنسان ١٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيد طلب اللجنة:

(أ) أن يُعيّن لفترة سنة واحدة خبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويُكلّف بتقديم تقرير مؤقت إلى

الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، عن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.